وإذ **يحيط علماً** بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٩٥] ، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ **يحيط علماً أيضاً** بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٩٦] ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء إلى مثل هذه الحالات من الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ، لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ ،

وإذ **يشعر بالجزع العميق** إزاء حدوث حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ، على نطاق كبير ،

١ - **يشجب بشدة** ، مرة أخرى ، العدد الكبير في حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

٢ - **يناشد بإلحاح** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة وإزالة حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ؛

٣ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص السيد س . أموس واكو[٩٧] ؛

٤ - **يقرر** استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س . أموس واكو لمدة سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - **يرجو** من المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، أن يواصل دراسة حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ؛

٦ - **يرجو أيضاً** من المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، أن يستجيب بصورة فعّالة للمعلومات التي ترده ، لاسيما عندما تكون حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة أو معتزمة ؛

٧ - **يرى** أنه ينبغي أن يواصل المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيلاء الاعتبار الواجب للإعلانات الرسمية والمعلومات الحكومية التي يوجه إليها انتباهه ؛

٨ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعّال ؛

٩ - **يحث** جميع الحكومات وسائر من يعنيهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛

١٠ - **يرجو** من لجنة حقوق الإنسان النظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

١٩٨٥/٤١ - وضع بروتوكول اختياري ثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ ينوه بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤[٩٨] وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٤٦ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٩٩] بشأن فكرة وضع مشروع بروتوكول اختياري ثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

١ - **يأذن** للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد للسيد م . بوسويت ، بوصفه مقرراً خاصاً ، مهمة إعداد تحليل بشأن الاقتراح المتعلق بوضع بروتوكول اختياري ثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ؛

---

(٩٥) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 .

(٩٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦** (E/1984/16) ، الفصل السابع .

(٩٧) E/CN. 4/1985/17 .

(٩٨) انظر : E/CN. 4/1985/3 ، الفصل الثامن عشر .

(٩٩) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢** (E/1985/22) ، الفصل الثاني .

٢ - **يرجو** من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار ما تم النظر فيه من الوثائق وما جرى الإعراب عنه من آراء في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، تأييداً أو معارضة لفكرة وضع هذا البروتوكول ؛

٣ - **يدعو** المقرر الخاص إلى أن يقدم ، بناءً على تحليله ، توصيات لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية مرة أخرى في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لإنجاز مهمته .

الجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٢/١٩٨٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت به الجمعية من لجنة حقوق الإنسان أن تولي أعلى مقام من الأولوية وتبذل كل جهد في دورتها الحادية والأربعين لإنجاز مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

وإذ يرى أنه ثبت تعذّر إنجاز العمل في مشروع الاتفاقية خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[١٠٠] ،

١ - **يأذن** بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية إنجاز العمل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل التسهيلات لاجتماعه قبل الدورة الثانية والأربعين للّجنة وخلالها بغية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، وينوّه بفائدة تزويد الفريق العامل قبل دورتها بوثائق عمل مثل وثيقة تضم جميع التعديلات والاقتراحات الجديدة والأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى .

الجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٣/١٩٨٥ - تقرير فريق الخبراء العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمخصص لموضوع ادعاءات التعدي على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وقد درس النبذة المستقاة من التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي[١٠١] ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ازدياد تدخل الشرطة والدولة في النزاعات الصناعية واشتداد قمعها للحركة النقابية السوداء المستقلة ،

وإذ يلاحظ كذلك بعين السخط قسوة القمع الموجه ضد النقابيين داخل ما يسمى « الأوطان » ،

١ - **يحيط علماً** بالنبذة المستقاة من التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ؛

٢ - **يشجب** قمع حكومة جنوب افريقيا للحركة النقابية السوداء المستقلة المتنامية ؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** بأن تكف حكومة جنوب افريقيا عن اضطهادها للنقابيين وعن قمعها للحركة النقابية السوداء المستقلة ؛

٤ - **يطالب مرة أخرى** بالاعتراف فوراً بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا في أن يمارسوا حرية تكوين الجمعيات والحريات النقابية دون عائق ودون تمييز أياً كان نوعه ؛

٥ - **يطالب** بالإفراج فوراً عن جميع النقابيين الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة وبإلغاء الأوامر التي تحظر نشاط النقابيين والتنظيمات النقابية ؛

٦ - **يرجو** من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس ؛

٧ - **يرجو أيضاً** من فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، عند اضطلاعه بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية ؛

٨ - **يقرر** النظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ في مسألة ادعاءات التعدي على الحقوق النقابية في جنوب

---

(١٠٠) المرجع نفسه .

(١٠١) E/1985/41 ، المرفق .